الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة برج بوعريريج

محاضرة بعنوان:

البيانات الأساسية للأحكام القضائية

ألقيت من طرف السيد:

شوادر عبد اللّه رئيس محكمة برج بوعريريج

يوم: 28/06/2006

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:
2006/2005

الفهرس

مقدمة

1- تقسيم الأحكام :

أنواع الأحكام و أهمية تقسيمها

أولا: الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية.

ثانيا: الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية.

ثالثا: الأحكام القطعية و الأحكام غير القطعية.

2- إصدار الأحكام و تحريرها:

أولا: المداولة.

ثانيا: النطق بالحكم.

ثالثا: شكل الحكم (أقسام الحكم).

أ/- وقائع الدعوى.

ب/- الأسباب (الحيثيات).

ج/- منطوق الحكم.

الخاتمة.

مقدمة :

إن إصدار الحكم هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة قضائية قائمة أمام قسم أو فرع من المحكمة، و أن الأحكام هي الأعمال التي تصدر في المرحلة الأخيرة لإجراءات المرافعة. و مع ذلك قد لا ينهي الحكم الخصومة بل يأمر بإجراء تحفظي أو يوقف سير الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية (مسألة فرعية مستأخرة) هي من اختصاص جهة قضائية أو محكمة أخرى مما تجعلنا نتخيل أن هناك عدة أنواع من الأحكام.

1- تقسيم الأحكام :

أنواع الأحكام و أهمية تقسيمها:

هناك ثلاثة أنواع من الأحكام الصادرة من المحاكم (أو أقسامها أو فروعها):

أولا: /الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية.

الحكم الحضوري يصدر عند حضور الخصوم في الجلسة و بعدما يدلون بأقوالهم و طلباتهم و دفوعهم سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم.

أما الحكم الغيابي يصدر في غياب الخصم و عدم حضوره في الجلسة حتى يتمكن من إبداء رأيه في القضية (المادة 35 ق.ا.م).

الأحكام الحضورية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أما الأحكام الغيابية بواسطة المعارضة.

ثانيا: /الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية.

- ✓ الحكم الابتدائي هو الذي يصدر من محكمة ابتدائية أي من الدرجة الأولى.
- ✓ الحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر بصفة نهائية و من قسم أو فرع من المحكمة إذ ينص على ذلك بصفة صريحة (صراحة النص القانوني).
- ✓ القرارات في المجلس القضائي و تصدر نهائية.
  - ➢ و هناك أحكام تصدر ابتدائية و نهائية على مستوى المحكمة بالنسبة للقيمة كما نصت المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية على هذه الاستثناءات.
  - ➢ الفرق بين النوعين من هذه الأحكام يكون تماما لمعرفة قابلية الطعن أم لا.

ثالثا: /الأحكام القطعية و الأحكام غير القطعية.

الحكم القطعي هو الذي يفصل في موضوع الدعوى أما الحكم غير القطعي هو الذي يصدر قبل الفصل في الموضوع و هو حكم وقتي و يقصد به اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع و الهدف منه دفع الضرر الذي سوف ينتج عن بطأ إجراءات المرافعة.

الحكم غير القطعي نوعان تمهيدي و تحضيري.

- ✓ **الحكم التمهيدي:** هو حكم تأمر به المحكمة بإجراء يتعين اتخاذه و أن المحكمة قد أبدت رأيها في الموضوع قبل الفصل فيه مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى الأضرار التي أصابت المدعي قبل التعرض إلى مسألة المسؤولية.

✓ **الحكم التحضيري:** هو حكم يقضي بإجراء التحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

➢ أهمية التقسيم تكمن في أثار الحكم:

- الحكم القطعي: ينهي الفصل في الموضوع و يمكن مباشرة التنفيذ فيه (العكس في الحكم غير القطعي).
- الحكم غير القطعي : المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية لا يجوز تسجيل الاستئناف ضده إلا مع الحكم القطعي.

2- إصدار الأحكام و تحريرها:

الحكم هو المرحلة النهائية التي يصل إليها سير الدعوى من يوم إنطلاقها بمقتضى الطلب القضائي و بانتهاء المرافعة (بعد قفل بابها) تصبح الدعوى جاهزة للفصل و يصدر الحكم بالنطق به بالجلسة العلنية و يتم تحريره.

أولا: المداولة:

هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في مضمون و أسباب و منطوق الحكم و تقع بعد انتهاء كل الإجراءات في الخصومة و بعد قفل باب المرافعة و تختلف صورة المداولة بالنسبة للقاضي الفرد و الجهة القضائية المشكلة من عدة قضاة.

في حالة القاضي الفرد فإما:

✓ أن يصدر حكمه فورا في الجلسة .

✓ و إما أن يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها و ينطق بالحكم.

✓ و إما أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى إذا تبين له أن القضية تحتاج إلى الدراسة و التأمل (المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية).

و أما المحكمة المشكلة من عدة قضاة فالغالب تصدر أحكاما بعد المداولة (المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية).

يجب أن تقع المداولة بدون حضور الخصوم ووكلائهم و كاتب الضبط و ممثل النيابة و ذلك على انفراد و بقاعة خارجة عن قاعة الجلسات أي بقاعة المشورة (المادة 142 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية).

و تجرى مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة و الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط.

و عند وضع القضية في المداولة لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية مذكرة أو وثيقة من الخصوم إلا إذا قررت فتح باب المرافعة بعد إقفالها (رجوع القضية للجدول).

ثانيا:/النطق بالحكم:

النطق بالحكم هو تلاوة محتوى الحكم جهارا في الجلسة العلنية التي قررت المحكمة إصداره فيها (المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية)، و يجب أن يكون

النطق بالحكم من القاضي الذي نشرت أمامه الدعوى أو من الهيئة القضائية التي طرحت عليها الدعوى من أجل الفصل فيها.

ثالثا: /<u>شكل الحكم (أقسام الحكم)</u>:

إن الحكم هو عمل كتابي يترتب عليه تحرير كل ما يجب أن يكون محتويا عليه من وقائع الدعوى و غيرها، و تحرير الأحكام هو عمل مشترك بين القاضي و كاتب الضبط، فالقاضي هو الذي يقوم بتحرير المسودة و هي تشتمل على الأسباب و منطوق الحكم، أما كاتب الضبط يحرر كل ما يتعلق بوقائع الدعوى.

و يحتوي الحكم إذن على الوقائع، الأسباب و المنطوق.

أ/- <u>وقائع الدعوى</u>:

وهذه الوقائع تتضمن ذكر أسماء الخصوم و ألقابهم و صفتهم و موطن كل واحد منهم و حضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم و ملخص لطلباتهم ومستنداتهم والنصوص القانونية المطبقة، هذا فيما يخص الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، أما فيما يخص القرار يجب أن يتضمن عرض للوقائع و زيادة عما جاء في الحكم، ذكر تلاوة التقرير وذكر الوثائق و إن اقتضى الأمر محاضر إجراء التحقيق و بيان أسماء القضاة أعضاء الهيئة القضائية و اسم ممثل النيابة.

كما يجب أن يشير القرار إلى سماع أقوال الأطراف أو محاميهم و ملاحظات النيابة.

و هذه المعلومات هي جوهرية و يترتب على عدم مراعاتها إلغاء الحكم.

ب/- <u>الأسباب (الحيثيات)</u>:

هذا يتعلق بذكر الأسباب التي يركز عليها القاضي حكمه و يكون مصدرها القواعد القانونية و نتائج التحقيق و الإثبات و عدم التسبيب يكون جزاؤه إلغاء الحكم.

ج/- <u>منطوق الحكم</u>:

هو قسم الحكم الذي يصرح فيه القاضي بالحكم و يكون منطوق الحكم بقبول الطلب أو برفضه.

و يوقع القاضي و كاتب الضبط على الأحكام من الدرجة الأولى أما القرارات تكون حاملة لتوقيع رئيس الغرفة و المقرر و كاتب الضبط.

❖ <u>ملاحظة</u> : فيما يخص حفظ الحكم: يحفظ أصل الحكم بكتابة الضبط.

المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية « **يحفظ أصل الحكم الصادر في كل قضية بكتابة الضبط مع المراسلات و الوثائق المقدمة فيها، أما الوثائق التي تخص الأطراف فتعاد إليهم لقاء إيصال** ».

كما أشارت المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية إلى نفس النص بالنسبة للقرارات.

الخـــــــــاتمـــــة:

إن الأحكام القضائية ترتب آثار:

تنتهي مهمة المحكمة و لا يبقى لها النظر في النزاع و لا يجوز لها العدول عما قضت به و لا يجوز لها التعديل في الحكم الصادر عنها بصفة نهائية أو إضافة شيء زائد في منطوق الحكم (ماعدا في حالات استثنائية – الأحكام المطعون فيها بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر).

كما تقرر الأحكام حقوق لأن الفصل في النزاع القصد منه هو أن تثبت المحكمة حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع.

و شكـــــــرا